

القرار عدد 175
الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014
في الملف المرني عدد 2013/1/1/5177

تنازل - محكمة النقض - طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع.

ما دام أن محكمة النقض تطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بها من ق.م.م، وأن محكمة الاستئناف تطبق مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق.م.م وأنها تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من ق.م.م وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل. فإن محكمة النقض تصرح بالإشهاد على تنازل الطالب عن طلبه الإحالة من أجل التشكك المشروع.

الأساس القانوني:

"يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.
 إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعله أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف."

المملكة المغربية
 المجلس الأعلى للسلطة القضائية

"تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123."

(الفصل 350 من قانون المسطرة المدنية)

"تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب."

(الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض. وأنه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123، وأن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من قانون المسطرة المدنية وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل.

وحيث يستفاد من التنازل المشار إليه أعلاه أن الطاعن يلتمس الإشهاد بتنازله عن طلبه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة النقض بالإشهاد على الطالب الفاطمي (م) بتنازله عن طلبه الإحالة من أجل التشكك المشروع.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد ناجي شعيب - المحامي العام: السيد محمد فاكر.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض